



قرار للرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للتسلطة القضائية

رقم 38/23 صادر في 14 ديسمبر 2023

بإجراء مباراة لتوضيف مما فئضين قضائيين من الدرجة الثانية (المسلم 11)

إن الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للتسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للتسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 المؤرخ في (14 جمادى الآخرة 1437) 24 مارس 2016 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 13.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.36 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 صادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للتسلطة القضائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات

والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛



وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3140.18 صادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قررها يلوي

المادة 1: تجرى يوم الأحد 18 فبراير 2024، بالرباط، وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك، مباراة لتوظيف (16) محافظا قضائيا من الدرجة الثانية (السلم 11)، وفق الجدول التالي:

مقر التعيين	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الدبلوم المطلوب
مقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط	2	الحكام القانونية والقضائية	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، في العلوم القانونية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل في التخصصات المشار إليها جانبا.
	5	القانون الإداري والمنازعات الإدارية	
	2	التشريع وعمل المؤسسات الدستورية	
	2	المنظمات الدولية والقانون الدولي	
	2	السياسات العمومية	
	1	مترجم تحريري (اللغة الإسبانية-اللغة العربية)	
	1	مترجم فوري (اللغة الإنجليزية-اللغة العربية)	
	1	مترجم فوري (اللغة الفرنسية-اللغة العربية)	

- تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 2: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 3: يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

على الساعة الرابعة والنصف زولا آخر أجل للتسجيل **21 يناير 2024** www.cspj.ma ويعتبر يوم

الإلكتروني وتحميل ملفات الترشيح؛



- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛
- يتعين على المترشحين نسخ (Scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل، وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكترونية المذكورة أعلاه:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)؛

- سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح ورقم هاتفه النقال وعنوان الشخصي وبريده الإلكتروني؛
- شهادة تثبت صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛

- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعنيين بها؛
- ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين موقعا من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.

المادة 4: ترفض طلبات الترشح المسجلة إلكترونيا دون تحميل الوثائق المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب، كما لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة 5: يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى شعبة شؤون موظفي المجلس عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة؛ - يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.cspj.ma و www.emploi-public.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.cspj.ma؛

- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارين الكتابيين بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 6: تشمل المباراة المذكورة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي:

المعامل	المدة	طبيعة الاختبار	
1	ساعتان (2)	موضوع عام يتعلق بمنظومة العدالة.	الاختباران الكتابيان
3	ثلاث (3) ساعات	تحليل موضوع أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة.	
3	ما بين 15 و30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الاختبار الشفوي

المادة 7: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8: يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارين الكتابيين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 9: تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في: 14 ديسمبر 2023

الرئيس المنتخب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النماوي

